

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد قائمة الخدمات و/ أو الخبرات التي تنجزها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، زيادة عن مهامها الرئيسية، وكيفية تخصيص الموارد المتصلة بها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى القانون رقم 87-20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 189 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم.

وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني. زيادة على مهمته الرئيسية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبق الأحكام المادتين 18 و 51 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، بهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الخدمات و/ أو الخبرات التي يمكن أن تنجزها المؤسسات العمومية

المادة 5 : تقدم كل طلبات الاستفادة من هذه الخدمات و/ أو الخبرات إلى رئيس المؤسسة المعني، الوحيد المؤهل لاستقبال الطلبات والأمر بتنفيذ هذه الأعمال.

ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تنجز هذه الخدمات و/ أو الخبرات على حساب المهمة الرئيسية للمؤسسة.

يعين رئيس المؤسسة بموجب مقرر الفريق الذي سيكلف بإنجاز هذه الخدمات و/ أو الخبرات ويرفق القائمة الاسمية للمستخدمين المتدخلين فعليا في إنجاز العملية.

يحدد رئيس المشروع عند نهاية المشروع الحجم الساعي لكل متدخل في إنجاز هذه العملية

المادة 6 : توزع الموارد المحصلة من هذه الخدمات و/ أو الخبرات، بعد طرح الأعباء المترتبة على إنجازها طبقا لأحكام المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

يقصد بعبارة الأعباء المترتبة على إنجاز الخدمات و/ أو الخبرات، ما يأتي :

- 1 - شراء المواد الأولية لصنع الأدوات أو المنتجات.
- 2 - شراء اللوازم والمعدات والأدوات المستعملة في إنجاز الأشغال أو الخدمات المطلوبة.
- 3 - المصاريف المترتبة عن إنتاج السلع والخدمات، مثل نفقات المستخدمين واهلاك التجهيزات واستهلاك الطاقة والنقل والتقلات... إلخ.
- 4 - مكافأة المتدخلين من خارج المؤسسة وكذا الخدمات الخاصة المجزة في هذا الإطار من طرف الغير.
- 5 - تسديد مصاريف الإيذاء والإطعام والنقل خلال التظاهرات العلمية والتكنولوجية التي تنظم لفائدة الكيانات الأخرى. في إطار تنفيذ الخدمات أو الخبرات.

يعاد صب المبلغ الإجمالي للأعباء المترتبة على إنجاز هذه الخدمات و/ أو الخبرات، بسند إيرادات في ميزانية المؤسسة أو هيكل البحث الذي أنجز هذه الخدمات و/ أو الخبرات

ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لفائدة الإدارات الأخرى والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، زيادة عن مهامها الرئيسية. وكيفية تخصيص الموارد المتصلة بها.

المادة 2 : تحدد قائمة الخدمات و/ أو الخبرات التي يمكن أن تنجزها المؤسسات العمومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي

1 - مشاريع و/ أو أشغال البحث لفائدة المؤسسات والإدارات والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها المنجزة في إطار التعاون.

2 - التكوين فيما بعد التدرج المتخصص والتكوين التأهيلي والمثبت وتحسين المستوى وتجديد المعارف والهندسة البيداغوجية.

3 - تطوير وإعداد أنظمة الإعلام والأمن المعلوماتي والرقمنة والشبكات المعلوماتية والتعليم عن بعد.

4 - إعداد الوثائق العلمية وطبعتها ونشرها.

5 - أعمال التحليل والقياس ومراقبة الجودة.

6 - تنظيم و/ أو تأطير المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام الدراسية وورشات العمل.

7 - دراسات وخبرات واستشارات علمية وتقنية.

8 - المنتجات المنجزة والمعدة للبيع.

المادة 3 : يقصد بمشاريع و/ أو أشغال البحث المنجزة في إطار التعاون، نشاطات البحث التعاوني المنجزة التي لم تحدد كيفية توزيع الموارد الناتجة عنها في إطار اتفاقية التعاون.

المادة 4 : تتم الخدمات و/ أو الخبرات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار طلبيات و عقود وصفقات واتفاقيات تحدد الموضوع والبنود المالية وطبيعة ومدة الإنجاز، طبقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من أجل

- 1 - انفتاح المؤسسات على القطاعات المستعملة.
- 2 - تقريب المؤسسات المعنية من عالم الشغل.
- 3 - تثمين استغلال قدرات الإنتاج المتواجدة في المؤسسات.
- 4 - تحقيق إيرادات مالية إضافية.
- 5 - تطوير النشاطات العلمية والتكنولوجية.
- 6 - تشجيع الابتكار التكنولوجي في المؤسسات.

المادة 11 : تصبّ هذه الإيرادات على أساس سند إيرادات يصدره الأمر بالصرف الرئيسي، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية" وتستعمل كلّما تمّ تحصيلها، وتقيّد هذه الموارد بدقّة في دفتر إضافي يفتح لهذا الغرض ويمسكه محافظ الحسابات للمؤسسة.

المادة 12 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيّما أحكام القرار المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حررّ بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015.

طاهر حجار

المادة 7 : طبقا للشروط المحددة بموجب أحكام المادة 51 من المرسوم التّنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتم توزيع الموارد المحصلة من الخدمات و/ أو الخبرات من طرف الأمر بالصرف وفقا للنسب الآتية :

* حصة 25 % تصبّ في ميزانية المؤسسة،

* حصة 5 % تمنح لوحدة البحث أو هيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل،

* حصة 15% تخصص كمساهمة في الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تحول إلى الحساب رقم 302-082 المفتوح باسم أمين الخزينة الرئيسية بالجزائر. ترسل نسخة من الأمر بالتحويل لهذه المساهمة وجوبا إلى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

* حصة 50% توزع في شكل علاوة تشجيعية، على المستخدمين الذين شاركوا فعليا في النشاطات المعنية بما فيهم مستخدمو دعم البحث والمعيّنون مسبقا بمقرّرات من الأمر بالصرف الرئيسي (رئيس المؤسسة)، بنسبة حجم الوقت المكرّس من قبل كلّ متدخل في إنجاز الخدمة، والمحدّد من قبل رئيس المشروع،

* حصة 5% تصبّ في حساب الخدمات الاجتماعية لبقايا مستخدمي المؤسسة.

المادة 8 : تبيع المؤسسة المنتوجات المنجزة والمعدة للبيع، مباشرة إلى الهيئات العمومية والخاصة وكذا الأشخاص.

كما يمكن رئيس المؤسسة القيام بالبيع عن طريق المزاد العلني لأكبر عارض عندما تقتضي مصلحة المؤسسة ذلك.

المادة 9 : تكون جميع المنتوجات التي تنجز في إطار هذه الأحكام محل تسجيل محاسبي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : تقيض الإيرادات التي يعاينها الأمر بالصرف إمّا من طرف رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة أو وكيل محاسب معيّن لهذا الغرض، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.